بسم الله الرحمن الرحيم قانون السياحة لسنة 2009

ترتيب المواد الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة:

- 1. اسم القانون.
- 2. إلغاء واستثناء .
 - . تفسیر

الفصل الثانى اختصاصات الوزارة وإصدار التراخيص والتصاريح

- 4. اختصاصات الوزارة .
- 5 إصدار التراخيص والتصاريح.

الفصل الثالث المنشآت السياحية وتصنيفها

- 6. المنشآت السياحية .
 - 7. التصنيف.

الفصل الرابع تنظيم العمل السياحي

- 8. حظر إقامة المنشآت السياحية دون ترخيص .
- 9. الزام أصحاب المنشآت بالمعايير والشروط الفنية .
 - 10. القيود العامة للمنشآت.
 - 11. إخطار الوزارة بالبرامج السياحية .
 - 12. عرض المطبوعات على الوزارة.

الفصل الخامس شرطة تأمين السياحة والتراث القومي

- 13. إدارة الشرطة .
- 14. اختصاصات إدارة الشرطة.

الفصل السادس حالات إلغاء الترخيص والتصريح والتظلمات

- 15. حالات إلغاء الترخيص والتصريح.
 - . التظلمات

الفصل السابع أحكام عامة

- 17. المخالفات والعقوبات.
- 18. سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون السياحة لسنة 2009 (2009/5/30)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون

1. يسمى هذا القانون "قانون السياحة لسنة 2009 ".

إلغاء واستثناء

2. يلغى قانون السياحة لسنه 1996 على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير

. في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر: أ " الوزير " يقصد به وزير الاثار و السياحة والحياة البرية القومى ، " الوزارة " يقصد بها وزارة الاثار و السياحة والحياة البرية القومية ، " السائح " يقصد به أى شخص يقضى ليلة على الأقل خارج

ح " يقصد به أى شخص يقضى ليلة على الأقل خار بيئته المعتادة بأى دافع دون طلب عمل ،

يقصد بها تنقل الفرد أو المجموعات من مكان لآخر بغرض الترفية أو العلاج أو لحضور مؤتمر أوللتسوق أو لزيارة إجتماعية أو زيارة دينية أو زيارة أماكن خلوية أو صحراوية أو تراثية وغيرها ، داخل أو خارج القطر لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن سنة دون طلب عمل

6

" الشرطة " يقصد بها إدارة شرطة تأمين السياحة والتراث القومى المنشأة بموجب قانون الشرطة الساري ،

" مستويات الحكم الأخرى " يقصد بها مستويات الحكم في جنوب السودان والولايات ،

يقصد به جميع الأنشطة والخدمات المتعلقة بالجولات السياحية أو الإستجمام أو السفر أو الإيواء أو التموين الإعاشى فى أى من المنشآت السياحية أو أى خدمات أخرى تحددها الوزارة أو الجهة المختصة بمستويات

" العمل السياحي "

" السياحة "

" القانون " يقصد به قانون السياحة لسنة 2008 ،

"الموقع السياحي" يقصد به أى مكان ذو طبيعة أثرية أو طبيعية أو محمية يكون جاذباً للسائح تحدده الوزارة وفقاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون أو الجهة المختصة بمستويات الحكم الأخرى ،

"المنشآت السياحية" يقصد بها أياً من المنشآت السياحية المحددة وفقاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون ،

"المشروع السياحى القومى" يقصد به أي موقع سياحي قومي بما في ذلك المتاحف الوطنية ومواقع التراث الوطني وأي مشروع سياحي يمارس نشاطاً يمتد لأكثر من ولاية وأي مشروع سياحي مشترك مع أطراف أجنبية أو أنشئ بموجب اتفاقية مع حكومة السودان ،

" الترخيص " يقصد به الترخيص الذي تصدره الوزارة لمزاولة النشاط التجاري في مجال السياحة على المستوى القومي وفقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون ،

" التصريح " يقصد به تصريح مزاولة النشاط في مجال السياحة للمشروعات القومية المرخصة بموجب قانون تشجيع الاستثمار كما يشمل أي تصريح صادر بموجب أحكام المادة 5 من هذا القانون .

الفصل الثاني اختصاصات الوزارة وإصدار التراخيص والتصاريح اختصاصات الوزارة

4 تختص الوزارة في مجال السياحة بالآتى: (أ) تشجيع السياحة ووضع الخطط القومية الرامية لتطويرها وتنمية الموارد السياحية وإستثمارها لزيادة مساهمتها في الإقتصاد الوطني ، ونشر التفاهم والتواصل بين

(ب) تحديد وحجز المواقع السياحية القومية والمحافظة عليها وتطويرها ،

- (ج) وضع المعايير والشروط الفنية لتنظيم ومنح التراخيص والتصاريح في مجال السياحة ومراقبة تنفيذها مع الجهات المختصة بمستويات الحكم الأخرى ،
- (د) منح التراخيص للأنشطة التجارية السياحية القومية أو المشتركة مع جهات أجنبية ترغب في العمل في مجال السياحة القومية ،
- (ه) منح تصاريح "مزاولة النشاط" للمشروعات السياحية القومية المجازة بموجب قانون تشجيع الإستثمار السارى ،
- (و) العمل على بث الثقافة السياحية والترويج لها ورفع مستوى الأداء للعاملين في قطاع السياحة بالتعاون مع مستويات الحكم الأخرى ،
- (ز) تسهيل المعاملات الخاصة بالسياحة القومية بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات الصلة في مستويات الحكم الأخرى ،
- (ح) التنسيق مع مستويات الحكم الأخرى للرقابة والتفتيش على المنشآت السياحية للتأكد من تطبيق المعايير والشروط الفنية وفقاً لأحكام اللوائح ،
- (ط) وضع خطط شاملة للترويج والإعلام السياحي وتنفيذها والعمل علي تسويق السياحة وترويجها بالتعاون مع مستويات الحكم الأخرى ،
- (ى) المساهمة في توفير البنيات التحتية والخدمات الضرورية لقطاع السياحة لجذب المستثمرين بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى ،
- (ك) تشجيع وإنشاء مدارس ومعاهد وكليات السياحة والفندقة للمساهمة في إعداد وتأهيل العاملين بقطاع خدمات السياحة والفندقة والخدمات المتصلة بالسفر بالتعاون مع الجهات ذات الصلة ،
- (ل) التنسيق مع الولايات بشأن خطط تطوير السياحة الولائية لتتماشى مع الخطط القومية في مستويات الحكم الأخرى .

إصدار التراخيص والتصاريح

5. تصدر الوزارة التراخيص والتصاريح الآتية:

- (أ) ترخيص العمل للنشاط التجاري السياحي القومي،
- (ب) تصريح مزاولة النشاط في مجال السياحة للمشروعات القومية المجازة بموجب قانون تشجيع الإستثمار للجهات التالية حسب الحال:
 - (أولا) الشركات الأجنبية ،
 - (ثانیا) الشركات والوكالات التي لها فروع في الولايات ،
 - (ثالثا) المنشآت السياحية القومية ،
 - (رابعاً) الإستثمارات الأجنبية في مجال السياحة ،
- (خامسا) المنشآت السياحية بالمحميات القومية بالتنسيق مع الجهات القومية ذات الصلة ،
- (سادسا) الشركات القومية التي تعمل في التموين الإعاشي لوسائل النقل السياحية القومية بين السودان والدول الأخرى ،

- (ج) تصريح ممارسة العمل الإدارى التنفيذي للمنشآت المذكورة ،
- (د) الإشراف والرقابة والتفتيش لجميع المنشآت السياحية القومية بالتنسيق مع الجهات ذات ،
- (ه) ترخيص العمل للمنشآت السياحية السودانية التي تمارس نشاطًا سياحياً خارج السودان وبدخل في نطاقها الحج والعمرة ،
- (و) ترخيص العمل للوكلاء والممثلين لاى شركة سياحية أجنبية ويدخل في نطاقها الشركات التي تعمل بنظام مشاركة الوقت .

الفصل الثالث المنشآت السياحية وتصنيفها المنشآت السياحية

6. تشمل المنشآت السياحية ما يأتى:

- (أ) الشركات ووكالات السفر والسياحة والجولات السياحية القومية وبكافة مستويات الحكم الأخرى ،
- (ب) الفنادق بأنواعها واللكوندات والبنسيونات والنزل والموتيلات السياحية والشقق والغرف الفندقية والكرفانات والقرى السياحية والتراثية والمعسكرات والمنتجعات والاستراحات المعدة لاستقبال وإقامة السواح والمرخص لها وفقاً لما تحدده اللوائح ،
- (ج) المحال العامة السياحية كالمطاعم ومدن التسلية والترفيه السياحي والكافيتريات والمنتزهات وغيرها من التي تقوم بتقديم الوجبات والمشروبات للسياح،
- (د) المحلات التجارية التي تتعامل مع السياح في مجال شراء وبيع التحف والهدايا،
- (ه) وسائل النقل البرية و النهرية العابرة للولايات ووسائل النقل البحرية و الجوية المرخص لها بالعمل في مجال السياحة ونقل وتحركات السياح،
- (و) المناطق والمواقع السياحية الأثرية أو التاريخية أو المهرجانات السياحية وغيرها ،
 - (ز) حدائق الحيوان العامة والبرية المفتوحة والمقفولة والحدائق النباتية ،
 - (ح) أى منشأة أخرى يكون هدفها السياحة توافق عليها الوزارة .

التصنيف

7. (1) تقوم الوزارة بتصنيف المنشآت السياحية القومية بدرجاتها المختلفة وفقاً للمعايير والشروط الفنية وفقاً لأحكام اللوائح.

- (2) تقوم الوزارة بوضع المعايير والشروط الفنية التي تحدد نوع المنشأة السياحية ودرجتها ووصفها الواجب الإلتزام به في مستويات الحكم الأخرى .
- (3) تلتزم مستويات الحكم الأخرى بالمعايير والشروط الفنية عند إصدارها للتراخيص أو التصاريح في حدود إختصاصاتها .

الفصل الرابع تنظيم العمل السياحي حظر إقامة المنشآت السياحية حون ترخيص

8. لا يجوز ممارسة العمل السياحي أو ممارسة اى مهنة سياحية على المستوى القومى دون تصريح من الوزارة وذلك وفقًا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

إلزام أصحاب المنشآت بالمعايير والشروط الفنية

- 9- (1) يجب على المنشآت السياحية القومية التقيد بالشروط الهندسية والإنشائية والفنية المقررة بموجب التراخيص الصادرة لهم وبالأسماء والعناوين والأوصاف المبينة في التراخيص الخاصة بممارسة العمل السياحي المرخص به وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللوائح.
- (2) يجب على المنشآت السياحية القومية التقيد بالإشتراطات الصحية والغذائية والبيئية وإشتراطات الأمن والسلامة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللوائح.

القيود العامة للمنشآت

- 10. يجب على المنشآت السياحية القومية التقيد بالآتي:
- (أ) كتابة الإسم وعنوان المنشأة السياحية بصورة واضحة وباللغتين العربية والانجليزية ،
 - (ب) وضع العلامة التجاربة التعريفية المميزة للمنشأة ،
- (ج) الدرجة أو الرتبة الممنوحة لها بحكم هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
 - (د) الإعلان عن أسعار السلع والخدمات ،
 - (ه) تقديم البيانات للسلطة القومية أواى جهات أخرى مخول لها بذلك .

إخطار الوزارة بالبرامج السياحية

11. يجب على المنشآت السياحية القومية إخطار الوزارة بالبرامج السياحية فوق العادة التي تقوم بالترويج لها وبتنظيمها مع توضيح المعلومات والبيانات اللازمة بهدف التسيق والتنظيم.

عرض المطبوعات على الوزارة

12 يجب على المنشآت السياحية القومية قبل القيام بطبع وتوزيع النشرات والمطبوعات السياحية لإغراض الترويج والإعلام والدعاية عرضها على الوزارة أو أي جهة مختصة أو مصدق لها بذلك للمراجعة والموافقة عليها .

الفصل الخامس شرطة تأمين السياحة والتراث القومى

إدارة الشرطة

- 13 (1) تنشأ وفقاً لقانون شرطة السودان الساري قوات شرطة قومية لتأمين السياحة والتراث القومي تعمل تحت الإشراف الفني للوزارة .
- (2) يقوم الوزير بالتشاور مع وزير الداخلية بإصدار اللوائح اللازمة لتنظيم العمل الفنى للشرطة في مجالات السياحة وحماية المنشآت السياحية القومية والحياة البرية .

اختصاصات إدارة الشرطة

14_ مع مراعاة أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 ، تختص الشرطة بتوفير الحماية والأمن للمنشآت والمناطق السياحية والسياح ومنع الجرائم السياحية والتحري وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقق منها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

الفصل السادس حالات إلغاء الترخيص والتصريح والتظلمات

حالات إلغاء الترخيص والتصريح

- 15. (1) يتم إلغاء الترخيص أو التصريح الصادر من الوزارة في أياً من الحالات الآتية ، وهي إذا :
- (أ) خالفت المنشآت السياحية قواعد الآداب العامة أو قامت بأعمال تضر بسمعة البلاد وأمنها ،
- (ب) أوقف العمل بالمنشأة السياحية ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص أو المصرح له ،
 - (ج) تغير نوع المنشأة السياحية أو الغرض المخصص لها ،
- (د) أصبحت المنشأة السياحية غير قابلة للتشغيل أو أزيلت أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحي ،
- (ه) قامت المنشأة السياحية بإجراء أي تعديل جوهري بها دون موافقة الجهة المختصة بذلك ،
- (و) قام المرخص له بابلاغ الوزارة كتابة طالباً إلغاء الترخيص أو التصريح لأى سبب يراه مناسباً .
 - (2) مع مراعاة أحكام البند (1) يجوز للوزارة أن توقع أى جزاء إدارى آخر تراه مناسباً .

التظلمات

16. يختص الوزير بالنظر والفصل في التظلمات ضد القرارات الإدارية الصادرة من الوزارة .

الفصل السابع أحكام عامة

المخالفات والعقوبات

17 دون المساس بأى عقوبات يكون منصوصًا عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 ، أو أى قانون آخر كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح

- 18. (1) يختص الوزير بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- (2) دون الإخلال بما ورد تنظم اللوائح المسائل الآتية:
- (أ) تصنيف وتحديد درجة أو رتبة المنشآت السياحية القومية حسب تميز موقع المنشأة وما تحويه من مبانٍ وتجهيزات والطاقة الإيوائية وعدد ونوع الغرف والمرافق والخدمات ووسائل الإتصالات المتوفرة وغيرها وفقًا للأسس و المعايير المعمول بها ،
 - (ب) الإشتراطات الصحية والغذائية والبيئية واشتراطات الأمن والسلامة .
 - (ج) الإرشاد السياحي،
- (د) طريقة تحصيل رسوم تراخيص المهن والمنشآت السياحية القومية حسب النوع والتصنيف والدرجة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ،
- (ه) طريقة تحصيل رسوم الخدمات السياحية وكافة المسائل المالية المتعلقة بها .

1974 قانون رقم 40 لسنة 1974